




مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا

التسيير، الخدمات والفاعلين

دليل لفائدة الأشخاص
والمهنيين العاملين مع الأطفال



أنجز هذا الدليل من طرف جمعية أمان بتعاون
مع لجنة التنسيق لحماية الطفولة برئاسة مندوب
التعاون الوطني بسلا.
لقد تمت بلورته بشراكة مع المؤسسة الإسبانية
الائتلاف للتضامن (أليونزا بور لاصولدارضاض)
وبدعم مالي من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي
والتنمية.



6

كلمة شكر

7

مقدمة

7

♦ لمن يتوجه هذا الدليل؟

8

♦ ماهي أهداف الدليل؟

9

معلومات أساسية

9

♦ من هو الطفل؟

9

♦ ماذا يعني العنف ضد الأطفال؟

9

♦ ماهي المبادئ الواجب احترامها أثناء التدخل لدى

9

الطفل ضحية عنف؟

10

رصد وتوجيه الأطفال ضحايا العنف

10

♦ من هم الأطفال المعنيون بالمسار الذي يتناوله هذا الدليل؟

10

♦ من بإمكانه رصد وتوجيه الطفل ضحية عنف؟

11

♦ إلى أين يمكن توجيه الطفل ضحية عنف؟

12

التبليغ عن حالة عنف ضد طفل

12

♦ ماذا يعني التبليغ؟

12

♦ من يخول له التبليغ عن حالة عنف ضد طفل؟

13

♦ لمن يُوجه طلب التبليغ عن حالة عنف ضد طفل؟

14

♦ ماهي المعلومات الواجب تضمينها طلب التبليغ؟

15

التكفل بالأطفال ضحايا العنف: الخدمات والموارد

15

♦ ماذا يعني التكفل بالأطفال ضحايا العنف؟

16

♦ أي مسار للتكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا؟

18

♦ ماهي الموارد والخدمات المتاحة بسلا لضمان احترام

18

حقوق الأطفال ضحايا العنف؟

21

تقديم الفاعلين المساهمين في إنجاز الدليل

21

♦ جمعية أمان

21

♦ لجنة التنسيق لحماية الطفولة بسلا

كلمة شكر

نود هنا أن نشكر الفاعلين المحليين بسلا، فرادى وجماعات.

ونتوجه في البدئ بشكراتنا إلى لجنة التنسيق لحماية الطفولة بسلا والمؤسسات الأعضاء التي ساهمت في إنجاز هذا العمل.

نشكر على وجه الخصوص الأشخاص الذين شاركوا بطريقة أو بأخرى في الأنشطة المنجزة طيلة مدة تنفيذ المشروع وأغنوا بأفكارهم وتساؤلاتهم واقتراحاتهم محتوى الدليل.

كما نتقدم بأخلص تشكراتنا إلى المؤسسات التالية :

♦ المصالح الحكومية بسلا: المحكمة الابتدائية ؛ القيادة الجهوية للدرك الملكي ؛ المنطقة الأمنية ؛ مستشفى الأمير مولاي عبد الله ؛ مندوبية التعاون الوطني ومستشفى الرازي.

♦ الجمعيات الشريكة: الكشف المنير ؛ جمعية أمل - سلا ؛ الجمعية المغربية لتربية الشبيبة (أماج) فرع سلا ؛ المركز المحلي للإرشاد والتوجيه ؛ اليد في اليد للصم والبكم ؛ نهضة الحي للتنمية والبيئة وجمعية رواد التنمية البشرية.

مقدمة

يندرج إنجاز هذا الدليل في إطار مشروع «تقوية قدرات المجتمع المدني ودعم إحداث نظام لحماية الطفولة بسلا» والذي تنجزه أمان بشراكة مع المؤسسة الإسبانية الائتلاف للتضامن (أليونزا بورلاصولدارضاض) ويتعاون مع الفاعلين المحليين ويدعم مالي من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية.

يهدف هذا المشروع إلى وضع منهجية نسقية تضمن التكفل الملائم بالأطفال ضحايا العنف بسلا وتساهم في تحسين نظام حماية الطفولة بالمدينة.

ويعد هذا الدليل ثمرة العديد من اللقاءات مع الفاعلين حول الحاجة إلى إحداث مسار للتكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا. وقد تم التفكير وتبادل الآراء والممارسات حول التكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا خلال الدورات التكوينية ولقاءات التفكير وورشات عمل، التي نظمتها أمان بسلا في إطار المشروع السالف الذكر، وكذلك في اجتماعات أعضاء لجنة التنسيق لحماية الطفولة بسلا.

لمن يتوجه هذا الدليل؟

- يتوجه هذا الدليل إلى كل شخص في اتصال مباشر مع الأطفال وبالخصوص :
- ◆ مهنيو التدخل الاجتماعي (المربون، المساعدون الاجتماعيون، المنشطون...).
 - ◆ المدرسون وغيرهم من المهنيين الذين هم في اتصال مباشر بالأطفال في وضعية هشاشة.
 - ◆ كل فاعل آخر مهتم بالإشكالية وباحتياجات الأطفال ضحايا العنف وبسبيل الاستجابة لها.

ما هي أهداف الدليل؟

يهدف الدليل لتعزيز التنسيق بين الفاعلين المتدخلين في مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا وذلك عبر التعريف بمسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف الذي تم إحداثه بشكل تشاوري، وتسهيل الحصول على المعلومات والموارد الضرورية للتكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا.

ويحصى الدليل الموارد والخدمات المتاحة للأطفال ضحايا العنف بعمالة سلا من أجل ضمان تدخل جيد حيال هذه الشريحة. كما يعدد المؤسسات والفاعلين المتدخلين محليا في عملية التكفل بالأطفال ضحايا العنف: الصحة، العدل بما في ذلك الشرطة القضائية والدرك الملكي، الجمعيات وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

ويحتوي الدليل على عناوين وبيانات المؤسسات الفاعلة في مجال التكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا (مع الإشارة إلى بعض المؤسسات الموجودة في الرباط) إضافة إلى الخدمات التي تقدمها.

معلومات أساسية

من هو الطفل؟

الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ماذا يعني العنف ضد الأطفال؟

يشمل العنف تجاه الأطفال كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو التخلي، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي.

المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ماهي المبادئ الواجب احترامها أثناء التدخل لدى الطفل ضحية عنف؟

لضمان تدخل مهني وفعال لدى الطفل ضحية عنف، أوردت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المبادئ التالية:

1. إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل مع احترام قراراته.
2. ضمان السلامة الجسدية للطفل وإذا تبين أن ذلك غير ممكن حيث يوجد، يجب اتخاذ التدابير اللازمة (الاستشفاء، الإيداع المؤقت للطفل في جمعية أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية...).
3. الحفاظ على السرية واحترام خصوصية الطفل.
4. تجنب وصم الطفل بالعار في ما يتعلق بوضعيته كضحية.

رصد وتوجيه الأطفال ضحايا العنف

من هم الأطفال المعنيون بالمسار الذي يتناوله هذا الدليل؟

- ♦ الأطفال ضحايا الاعتداء، الإهمال، العنف والاستغلال.
- ♦ الأطفال في وضعية هشاشة: أطفال محرومون من العائلة، أطفال غير متمدرسين، أطفال عاملون، أطفال غير مصرح بهم عند الولادة، أطفال في وضعية الشارع، أطفال في وضعية إعاقة، أطفال مدمنون، أطفال مهاجرون بدون مرافق...
- ♦ أطفال في نزاع مع القانون.

من بإمكانه رصد وتوجيه الطفل ضحية عنف؟

في المغرب، لا يوجد جهاز مؤسستي للرصد والكشف عن حالات العنف ضد الأطفال. غير أن رصد وكشف حالات التعرض للعنف تتجاوز المؤسسات الحكومية. فالجمعيات، وبحكم قربها من الأطفال تلعب دورا هاما في رصد وكشف حالات العنف الممارس على الأطفال.

بسلا، يمكن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال ورصد الضحايا عبر العديد من المؤسسات والفاعلين في علاقة مباشرة مع الطفل. نذكر منهم :

- ♦ العائلات / الأشخاص.
- ♦ الجمعيات. بحكم التواجد والعمل عن قرب مع الأطفال، يمكن لجمعيات الأحياء رصد حالات العنف عند الأطفال.
- ♦ مقاطعات الأمن ومراكز الدرك الملكي.
- ♦ المحكمة الابتدائية (خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بسلا).
- ♦ المراكز الصحية / مستشفى مولاي عبد الله (خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف)، طب الأطفال، المستعجلات، العيادات الخاصة، طب النساء والتوليد، طبيب مختص في أمراض الجهاز الهضمي.

- ◆ المؤسسات التعليمية. المدرسون والهيئة الإدارية داخل هذه المؤسسات هم في وضع متميز يسمح لهم برصد حالات العنف ضد الأطفال.
- ◆ المؤسسات الاجتماعية والتربوية: دور الحضانة، دور الشباب، مراكز التكوين....
- ◆ مفتشو الشغل عندما يتعلق الأمر بالأطفال العاملين.

إلى أين يمكن توجيه الطفل ضحية عنف؟

بعد الرصد، من الضروري مساعدة الطفل الضحية بتوجيهه نحو المستشفى، المراكز الصحية المتواجدة بالأحياء أو إلى السلطات القضائية من أجل تقييم الحالة. هذه المؤسسات مؤهلة لتقييم الحالة واستكمال المعلومات مع فحص مدى نجاعة العلامات التي تدل على وجود عنف.

مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا إضافة إلى الفاعلين المتدخلين فيه، يشكل موضوع الفقرات الموالية.

التبليغ عن حالة عنف ضد طفل

التكفل بالأطفال ضحايا العنف يبدأ بالتبليغ عن الحالة. سواء كانت لدينا شكوك قوية أو كنا أمام حالة عنف مؤكدة، من الواجب إبلاغ السلطات المختصة. موازاة مع ذلك، يجب أخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفورية للطفل الضحية إذا تبين أنه في وضع خطر: سحب الطفل من الأسرة؛ الإذن بالإيداع الفوري للطفل الضحية...

ماذا يعني التبليغ؟

- التبليغ هو إبلاغ سلطة إدارية أو قضائية مختصة من أجل تدخل مؤسساتي لدى الطفل ضحية عنف. ويهدف التبليغ إلى:
- ◆ إخبار النيابة العامة بالعنف الذي تعرض/يتعرض له الطفل.
- ◆ السماح بتقييم مختلف أشكال العنف ضد الطفل الضحية من طرف المصالح التابعة للسيد وكيل الملك.
- ◆ السماح للنيابة العامة بتفعيل المتابعة القضائية بطلب من الطفل الضحية، بطلب من والديه أو بطلب ممن يرافقه.

من يخول له التبليغ عن حالة عنف ضد طفل؟

لم ينص القانون المغربي بشكل واضح بل أعطى بعض الإشارات بخصوص الجهات المخول لها إبلاغ السلطات المختصة عن حالة عنف ضد طفل:

1. الطبيب بمقتضى الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي. الفقرة الثانية من هذا الفصل تعطي للطبيب الإذن - دون إلزامه - بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم. ففي هذه الحالة لا يعاقب ويمكن للتبليغ أن يتم عبر الهاتف إلا أنه يجب تأكيده كتابيا.

2. أي شخص آخر حسب الفصل 431 من القانون الجنائي المغربي. إذ بمقتضى هذا الفصل، يعاقب بالحبس والغرامة كل من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر. والطفل ضحية عنف أو المعرض لخطره هو شخص في خطر.

في هذه الحالة، يجب على كل شخص يرغب في التبليغ عن حالة عنف ضد طفل بسلا، اتباع التوجيهات التالية :

- ♦ توجيه الطفل أو مرافقته للمراكز الصحية / مستشفى مولاي عبد الله (يستحسن أن تتم زيارة الطبيب خلال ال 24 أو 48 ساعة الموالية للحدث) حتى يتمكن الطبيب من تشخيص الحالة وتحديد علامات وآثار العنف على الطفل.
- ♦ الحفاظ على ملابس الطفل أثناء تعرضه للعنف وتقديمها للسلطات القضائية. فالملابس يمكن أن تستعمل كدليل.

ملاحظة

في حالة عنف جنسي، يجب على الضحية أن لا يغتسل.
يجب الحفاظ في كيس على ملابسه (بما فيها الملابس الداخلية). قد تمكن هاته الملابس من التعرف على الجاني.
هذان العنصران يمكن أن يشكلا دليلا ملموسا إذا كانت حالة العنف ضد الطفل مؤكدة.

لمن يُوجه طلب التبليغ عن حالة عنف ضد طفل؟

من الواجب أن تُبلِّغ فوراً عن أي عنف ضد طفل، السلطات المختصة:

1. الأمن (مصلحة شرطة الأحداث) في المناطق الحضرية.
2. الدرك الملكي (الشرطة القضائية) في المناطق القروية. كما يمكن اللجوء إلى الدرك الملكي داخل المدار الحضري عندما يكون المعتدي أحد أفراد القوات المسلحة الملكية.
3. العدل: السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا (خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف).

وعموما، يوجه طلب التبليغ إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية حيث يوجد محل سكني عائلة الطفل الضحية.

ليس من حق المبلغ التحقق من صحة المعلومات التي أدلى بها الطفل أو ولي أمره (أبواه أو أحدهما، الوصي الشرعي). حيث تقع مسؤولية التحقق من صحة المعلومات المدلى بها ومصداقيتها على عاتق القضاء وعلى من يفوضه من المختصين.



ماهي المعلومات الواجب تضمينها طلب التبليغ؟

يجب أن يحتوي طلب التبليغ على المعلومات التالية:

- ◆ معلومات عن الطفل: السن، العنوان، الحالة العائلية، الوصي الشرعي. يعتبر الوضع العائلي للطفل عنصرا مهما جدا في طلبات التبليغ لذا يجب الأخذ به.
- ◆ العناصر التي تبرر التبليغ: وقائع تمت ملاحظتها أو نقلها، موقف الأسرة، شهادة طبية تثبت الضرر، الإجراءات التي تم القيام بها.

إذا بُلِّغ عن الحالة من طرف جهة معينة (طرف آخر غير أفراد الأسرة)، يجب تحديد ما إذا كانت الأسرة على علم بالتبليغ أم لا.

إذا كانت الحالة مستعجلة، لا يكون تقييم الحالة شاملا خاصة إذا كانت خطورة الحالة تتطلب قبل كل شيء أخذ تدابير فورية لحماية الطفل.

التكفل بالأطفال ضحايا العنف: الخدمات والموارد

ماذا يعني التكفل بالأطفال ضحايا العنف؟

يشير التكفل بالأطفال إلى مجموعة من الأنشطة التربوية والاجتماعية المقدمة إليهم. إلا أنه يشمل أيضا جوانب أخرى: كالجانب الطبي، النفسي، القانوني والمادي. يتم القيام بهذه التدخلات لدى الطفل ضحية عنف من قبل مهني مؤسسة عامة أو خاصة. ويمكن إنجاز هذه الوظائف في وقت واحد لكن بشكل تشاوري على المدى المتوسط أو الطويل.

وتشكل الوظائف المنبثقة عن التكفل بالطفل ضحية عنف أوجهها مختلفة لجبر الضرر الذي لحق به، مما سيساعده على التخلص من آثاره على المستوى الجسدي والنفسي والمادي. ويهدف التكفل بالطفل ضحية عنف إلى إضعاف حالات التعرض لخطره، والوقاية من العنف كما يتيح للطفل الحماية اللازمة ضد تكرار تعرضه لأي شكل من أشكال الاعتداء، العنف والاستغلال.

مبدئيا، تتم الإجابات الصحيحة عن العنف ضد الأطفال عبر:

- ◆ الاستقبال والإعلام: موافاة الطفل ومن يرافقه بالمعلومات الضرورية حول مسار التكفل، الفاعلين، الإجراءات الواجب القيام بها.
- ◆ التوجيه نحو المؤسسات المختصة.
- ◆ الوساطة. في حالة وجود مشاكل بين الطفل وعائلته أو الطفل والمدرسة، يمكن لطرف ثالث أن يتدخل كوسيط بهدف إعادة إدماج الطفل داخل عائلته أو مدرسته...
- ◆ المرافقة / التكفل الطبي والنفسي.
- ◆ المرافقة / التكفل القانوني والقضائي.

- ◆ الدعم الاجتماعي والمادي.
- ◆ إعادة الإدماج الأسري/العائلي.
- ◆ إخراج الطفل من مكان الخطر.
- ◆ إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (إذا كان ممكناً).
- ◆ تتبع الحالة.

ضمان تكفل شامل للطفل الضحية يتطلب التنسيق بين تخصصات مختلفة والتواصل فيما بينها. حيث ينخرط العديد من المهنيين في عملية التكفل، إلا أن تعدد التخصصات لا يعني التباس في الأدوار بين مختلف المتدخلين.


أي مسار للتكفل بالأطفال ضحايا العنف بسلا؟

اتفق أعضاء لجنة التنسيق لحماية الطفولة بسلا على توجيه الطفل، كخطوة أولى إلى مستشفى الأمير مولاي عبد الله كمدخل لمسار التكفل وهو ما تترجمه الخطاطة في الصفحة الموالية.

إلا أن الدخول إلى مسار التكفل عبر مؤسسة أخرى غير المستشفى والمراكز الصحية يضل ممكناً. وهكذا، فإنه بإمكان الطفل ضحية عنف أو المعرض لخطر أن يتوجه إلى المحكمة الابتدائية أو الدرك الملكي أو مراكز الشرطة.

عندما يتوجه الطفل ضحية عنف جنسي إلى مستشفى الأمير مولاي عبد الله فإن المسؤولين عن خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفى يوجهونه إلى السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف من أجل الحصول على أمر بإجراء فحص طبي.

مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف بـ"مسار"



ماهي الموارد و الخدمات المتاحة بسلا لضمان احترام حقوق الأطفال ضحايا العنف ؟

العنوان	الخدمات المتاحة	المؤسسة / الفاعل
التكفل الطبي والنفسي		
توجد بمختلف أحياء سلا كما توجد مستويات بالمجال القروي.	<ul style="list-style-type: none"> ♦ الاستقبال والاستماع للطفل لضحية عنف. ♦ تقديم الإسعافات الأولية الضرورية. ♦ تحرير الشهادة الطبية. ♦ فتح ملف للطفل الضحية و تحيينه. ♦ توجيه الطفل، حسب الحاجة نحو المصالح الطبية المتخصصة أو نحو فاعلين آخرين: الشرطة، العدل، الجمعيات... الخ. 	المراكز الصحية
تابريكت - حي المزرعة 05 37 86 12 07		مستشفى الأمير مولاي عبد الله (خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف) ²
الرباط (حي سوسي) 05 37 67 64 64		المستشفى الجامعي ابن سينا
تابريكت - حي المزرعة 05 33 01 71 02 05 37 86 26 84/99	<ul style="list-style-type: none"> ♦ تحرير شهادة الطب الشرعي (مستشفى مولاي عبد الله / المستشفى الجامعي ابن سينا / مستشفى الرازي) بطلب من الضحية أو من القضاء. ♦ إبلاغ السلطات القضائية بحالة عنف ضد الأطفال حسب الفصل 446 من القانون الجنائي. ◀ يتم تسليم شهادة الطب الشرعي بالمجان للأطفال ضحايا العنف¹. 	مستشفى الرازي (وحدة الطب النفسي للأطفال)
التكفل القانوني والقضائي		
حي السلام 05 37 81 12 99	<ul style="list-style-type: none"> ♦ الاستقبال والاستماع للأطفال ضحايا العنف الذين جاؤوا مباشرة إلى المحكمة أو أحيلوا عليها من طرف مصالح أخرى: المستشفى، الأمن أو وجوها نحوها من طرف الجمعيات. ♦ تسهيل اللجوء إلى العدالة من خلال توجيه الطفل الضحية نحو الشخص المناسب داخل المحكمة. ♦ تفعيل الإجراءات القضائية. ♦ تقييم ومتابعة حالات العنف المسجلة. 	المحكمة الابتدائية (خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف) ³
الرباط (حي الرياض) 05 37 56 42 09		محكمة الاستئناف (خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف)

1- دورية وزير الصحة رقم 162 بتاريخ 17 دجنبر 2010 المتعلقة بمجانبة الشهادة الطبية لفائدة النساء والأطفال ضحايا العنف.
2- تخصصت خلايا التكفل في البداية بالنساء ضحايا العنف. إلا أن مهامها وسعت سنة 2007 لتشمل الأطفال. الدورية الوزارية رقم 985/د ش س أ بتاريخ 28 غشت 2000 والتي تمت مراجعتها بالدورية الوزارية رقم 1040 بتاريخ 17 يونيو 2008.
3- تم خلقها استنادا إلى الدورية الوزارية المؤرخة ب 31 دجنبر 2004.

<p>حي السلام 05 37 80 20 16 05 37 78 56 66</p> <p>-----</p> <p>مختلف أحياء سلا</p>	<p>♦ تحرير محاضر الاستماع للأطفال الضحايا. ♦ تفعيل/تسريع إجراءات إحالة محضر الاستماع على النيابة العامة. ♦ القيام بالتحقيقات الأولية والبحث عن أدلة تثبت فعل العنف الممارس على الطفل الضحية. ♦ جمع المعلومات المطلوبة من طرف العدالة (البحث، الاستماع للشهود - إن وجدوا - أو أطراف أخرى لها علاقة بالقضية...).</p>	<p>المنطقة الأمنية (مصلحة شرطة الأحداث)</p> <p>-----</p> <p>المقاطعات الأمنية</p>
<p>حي السلام 05 37 80 88 79</p> <p>-----</p> <p>سهول/ عامر/ بوقنازل</p>	<p>♦ القيادة الجهوية للدرك الملكي (الشرطة القضائية)</p> <p>-----</p> <p>مراكز الدرك في المناطق القروية</p>	
التكفل الاجتماعي والمادي		
مندوبية التعاون الوطني بسلا ومؤسسات الرعاية الاجتماعية		
<p>حي بطانة (بطانة العليا) 05 37 80 96 86 06 00 05 92 02 entraidenationale. sale@gmail.com</p>	<p>♦ الاستماع للطفل الضحية و تحرير محضر. ♦ توجيه الطفل. ♦ متابعة الحالة الاجتماعية للطفل وعائلته.</p>	<p>مندوبية التعاون الوطني بسلا</p>
<p>سلا الجديدة 05 37 53 46 62</p>	<p>♦ تكفل شامل بالأطفال النزلاء بهذين المركزين.</p>	<p>المركب السوسيو تربوي</p>
<p>شارع سيدي بلعباس - تابريكت 05 37 86 23 00</p>	<p>ويخضع ولوج هاتين المؤسساتين لشروط. فبالإضافة إلى وجود مكان شاغر، يشترط في الطفل أن: - يكون متمدرسا. - ينتمي للفئة العمرية 6-18 سنة. - يكون في وضعية صعبة (يتيم، متخلى عنه...). - يكون لديه وصي أو ولي أمر.</p>	<p>دار الأطفال - سلا</p>

الجمعيات		
3، زنقة ابن رشد تابريكت 05 37 86 01 75 06 13 20 01 00	<ul style="list-style-type: none"> ♦ الوقاية من العنف ضد الأطفال عبر تنظيم حصص تحسيسية لفائدة الأطفال ومحيطهم. ♦ تحسيس الأطفال بحقوقهم التي يضمنها لهم القانون. 	الجمعية المغربية لتربية الشبيبة (أميج) فرع سلا
147، زنقة ظفير حي الانبعاث 06 63 40 32 21 06 76 27 91 36	<ul style="list-style-type: none"> ♦ اطلاع الأطفال و عائلاتهم على المساطر القانونية عند اللجوء إلى القضاء. 	جمعية رواد التنمية البشرية
20، شارع وجادة، سانية بوشعرا 2 حي سيدي موسى 05 37 88 31 22 06 64 42 32 49	<ul style="list-style-type: none"> ♦ استقبال و توجيه الأطفال ضحايا العنف نحو: <ul style="list-style-type: none"> - المصالح الحكومية: مستشفى الأمير مولاي عبد الله / المراكز الصحية، المحكمة الابتدائية، المنطقة الأمنية و مقاطعات الأمن بالأحياء، القيادة الجهوية للدرك الملكي والمراكز التابعة لها. - الجمعيات. - مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ♦ تسهيل ولوج الأطفال الضحايا إلى المؤسسات المتدخلة في مسار التكفل بسلا. 	جمعية نهضة الحي للتنمية والبيئة
المركز السوسيوترابي شارع المنظر الجميل حي النصر (القطاع 8)، القرية 05 37 83 44 08 06 62 03 86 09	<ul style="list-style-type: none"> ♦ مراقبة الطفل الضحية خلال ولوجه مسار التكفل (الصحة، العدل، الشرطة...). ♦ الوساطة بين الطفل وعائلته من جهة، بين الطفل وبعض المؤسسات (المدرسة، مؤسسات التكوين المهني...) من جهة أخرى. ♦ الاستماع إلى الأطفال من طرف الجمعيات الأتية: اليد في اليد للضمم والبيكم، مركز الوثام للإرشاد الأسري والمركز المحلي للتوجيه وإرشاد الأشخاص في وضعية إعاقة التابع لجمعية أبي رفرق. 	جمعية الكشف المنير
الفضاء السوسيوترابي لدعم كفاءات الشباب. 28، شارع مديونة - بطانة 05 37 81 41 42 06 00 06 07 22	<ul style="list-style-type: none"> ♦ إعادة إدماج الأطفال في مؤسسات التكوين المهني من طرف جمعية أمل سلا وجمعية اليد في الضمم والبيكم. ♦ الدعم النفسي والقانوني للأطفال الضحايا من طرف مركز الوثام للإرشاد الأسري. 	جمعية أمل سلا
6، إقامة المنصور تابريكت 05 37 86 33 87 06 62 26 89 98	<ul style="list-style-type: none"> ♦ إعادة إدماج الأطفال في مؤسسات التكوين المهني من طرف جمعية أمل سلا وجمعية اليد في الضمم والبيكم. ♦ الدعم النفسي والقانوني للأطفال الضحايا من طرف مركز الوثام للإرشاد الأسري. 	جمعية أمل سلا
المدرسة الابتدائية وادي الذهب - تابريكت 05 37 86 58 97 06 60 57 42 81	<ul style="list-style-type: none"> ♦ إعادة إدماج الأطفال في مؤسسات التكوين المهني من طرف جمعية أمل سلا وجمعية اليد في الضمم والبيكم. ♦ الدعم النفسي والقانوني للأطفال الضحايا من طرف مركز الوثام للإرشاد الأسري. 	جمعية أمل سلا
شارع السلام، العمارة 23، الشقة 3 - حي كريمة 05 37 86 48 32 06 60 95 44 59	<ul style="list-style-type: none"> ♦ إعادة إدماج الأطفال في مؤسسات التكوين المهني من طرف جمعية أمل سلا وجمعية اليد في الضمم والبيكم. ♦ الدعم النفسي والقانوني للأطفال الضحايا من طرف مركز الوثام للإرشاد الأسري. 	مركز الوثام للإرشاد الأسري

تقديم الفاعلين المساهمين في إنجاز الدليل

جمعية أمان

جمعية أمان

3، زنقة العرائش

10 010 - الرباط-حسان - المغرب

الهاتف: 03 70 80 03 (0) (212)

الفاكس: 07 70 80 03 (0) (212)

www.amanemena.org

تأسست الجمعية المغربية أمان «من أجل مستقبل أفضل لأطفالنا» في فبراير 2009. وتتلخص رسالتها في محاربة العنف الجنسي ضد الأطفال عن طريق تقوية قدرات الفاعلين في مجال حماية الطفولة، وتحسيس مختلف فئات المجتمع بخطورة الظاهرة والترافع من أجل تحسين الوقاية وتأسيس نظام شامل لحماية الطفولة.

وتدخل أمان بسلا منذ يوليوز 2012 حيث تدير مشروع «تقوية قدرات المجتمع المدني ودعم إحداث نظام لحماية الطفولة بسلا» بتعاون مع الفاعلين المحليين.

لجنة التنسيق لحماية الطفولة بسلا

تأسست لجنة التنسيق لحماية الطفولة بسلا بتاريخ 7 أبريل 2014. ويعتبر خلق هذه اللجنة تنويعا لأشغال ورشة التفكير حول مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف والتي نظمتها جمعية أمان بسلا بهذا التاريخ. منذ نشأتها، عملت اللجنة على:

- تميم مسار التكفل بالأطفال ضحايا العنف وصادقت على الدعامتين المتعلقةتين به (الملصق و الدليل) ؛
- صياغة أنشطة تضمن فعالية هذه الآلية.

يتأخرس لجنة التنسيق لحماية الطفولة، مندوب التعاون الوطني بسلا وتضم في عضويتها:

← القطاعات الحكومية

- ◆ مندوبية التعاون الوطني (ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لها: دار الأطفال - سيدي بلعباس والمركب السوسيوثقوي - سلا الجديدة).

- ◆ المحكمة الابتدائية.
- ◆ مستشفى الأمير مولاي عبد الله.
- ◆ المستشفى الجامعي الرازي.
- ◆ المنطقة الأمنية.
- ◆ القيادة الجهوية للدرك الملكي.

← الجمعيات الشريكة في المشروع

- ◆ الكشف المنير.
- ◆ جمعية أمل - سلا.
- ◆ الجمعية المغربية لتربية الشبيبة، أماج- فرع سلا.
- ◆ المركز المحلي لإرشاد وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة.
- ◆ اليد في اليد للصم والبكم.
- ◆ نهضة الحي للتنمية و البيئة.
- ◆ رواد التنمية البشرية.